السيد الاستاذ / رئيس قطاع الافصاح

البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،

نود الاحاطة الى انه قد تم الموافقة علي نشر تقرير الإفصاح الخاص بالبنك التجاري الدولي مصر (ش.م.م)، وفقا لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرارات مجلس إدارة البنك المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ بالموافقة على دعوة الجمعية العامة غير العادية للبنك للحصول على موافقتها على الاتي:

- زيادة رأس المال المرخص به من ٥٠ مليار جنيه مصري الى ١٠٠ مليار جنيه مصري بزيادة قدرها ٥٠ مليار جنيه مصري، وتعديل المادة السادسة من النظام الاساسى للبنك ، بما يعكس تلك الزيادة المذكورة في رأس مال البنك المرخص به.
- تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للبنك .

وذلك رهناً بموافقة البنك المركزى المصرى .

برجاء نشر التقرير المرفق على شاشات التداول بالبورصة واتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في ٢٠٢٣/٢/١٤

د / سيد عبد الفضيل
نائب رئيس قطاع الاشراف والرقابة
علي سوق المال

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

نموذج تقرير إفصاح بغرض التعديل وفقاً للمادة ٤٨ من قواعد القيد

بشأن السير في اجراءات زيادة رأس المال المرخص به وتعديل غرض البنك

البند	
اسم الشركة	البنك التجاري الدولي
رأس المال المرخص به	٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم
رأس المال المصدر	٢٩,٩٩٠,٥٦٢,٨٧٠ جم
عدد الأسهم/القيمة الأسمية للسهم	٢,٩٩٩,٠٥٦,٢٨٧ سهم بقيمة أسمية قدرها ١٠ جنيه للسهم الواحد.
تاريخ انعقاد مجلس الإدارة	١٢ فبراير ٢٠٢٣
طبيعة التعديل	-زيادة رأس المال المرخص به من ٥٠ مليار جنيه مصرى الى ١٠٠ مليار جنيه مصري بزيادة قدرها ٥٠ مليار جنيه مصري، وتعديل المادة السادسة من النظام الاساسى بما يعكس الزيادة المذكورة في رأس المال المرخص به ، رهناً بموافقة البنك المركزى المصرى. - تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للبنك كالاتي رهناً بموافقة البنك المركزى المصرى: **المادة الثالثة قبل التعديل:** غرض هذا البنك هو مساعدة التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية بصفة عامة في جمهورية مصر العربية ، وتحقيقا لهذا الغرض سيتم تسجيله كبنك تجاري ويخضع لكافة القوانين المطبقة علي البنوك التجارية ،و للبنك الحق في ممارسة كافة العمليات المصرفية والمالية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وبصفة خاصة اعمال الاعتمادات المستندية وقبول الكمبيالات والنقد الاجنبي وغير ذلك من العمليات الخاصة بتسهيل التجارة ، وله ايضاً ان يقدم تسهيلات التمويل قصيرة وطويلة الاجل للشركات الاجنبية والمحلية ، وان يساهم في انشاء كل من سوق النقد وسوق راس المال وان يشجع بصفة عامة الاستثمارات الاجنبية في جمهورية مصر العربية . ودون الحد من اوجه النشاط السابقة فسوف يكون النشاط الغالب للبنك موجهاً للعمليات الخارجية الخاصة بتسهيل التبادل التجاري بين جمهورية مصر العربية والدول الاجنبية، بالإضافة الي تمويل خدمة الاستثمارات اللازمة لمتطلبات التنمية ودعم الاقتصاد القومي.وللبنك في حدود القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ممارسة كافة الاختصاصات التي يراها ضرورية للقيام بعملياته المصرفية والتمويلية او التي تساعده على تأديتها او تتوقف عليها بما في ذلك – دون الحد من الانشطة العامة سالفة الذكر ما يلي: (ا) اقراض النقود و/او تقديم الائتمان بضمان او بدون ضمان، وبدون تحديد لأجل القروض وذلك بالعملة المصرية او غيرها واصدار وخصم وتداول الكمبيالات والسندات الاذنية والحوالات والصكوك القابلة للتحويل والاعتمادات المستندية وغيرها من السندات التي يصدرها البنك واصدار خطابات الضمان او الضمان المقابل لقيام عميل البنك بالوفاء بالتزامه، واقتراض النقود، والتعاقد للحصول علي ايه اموال يحتاج اليها البنك ورهن اصوله او تقديم اي ضمان اخر للوفاء بالتزاماته الخاصة باي من هذه القروض. (ب) قبول الاموال والاشياء ذات القيمة عن طريق الايداع او عن طريق القرض او حفظها بخزائن البنك، ومنح ايصالات مقابل ذلك ووضع الشروط اللازمة لردها سواء عند الطلب او باي طريق اخر والحصول علي وحيازة وبيع والتعامل في العملات الورقية والمعدنية المصرية والاجنبية والمعادن النفيسة والبضائع الأخرى، والعمل كوكيل لجمع او استلام او دفع الاموال ، وبصفة عامة القيام بأعمال الوكالة وتقديم الخدمات الي العملاء وغيرهم والاحتفاظ بالنقود والثروات الأخرى من اي نوع كامين لاستثمارها لحساب الغير ومباشرة اعمال الوكالة في ادارة ممتلكات الاشخاص بصفة عامة. (ج) مباشرة اعمال الاكتتاب والحصول علي وحيازة وادارة تنمية والتعامل في وتأجير والتصرف في الثروات المملوكة بجميع انواعها سواء العينية منها او الشخصية (ومنها الاسهم والاوراق المالية الأخرى) داخل مصر او في اي دولة اخري وكذلك منح اية فوائد او حقوق او امتيازات عليها او فيما يتعلق باي من تلك الثروات والمساهمة باية طريقة في اسواق راس المال والاسواق النقدية سواء في عمليات الاقتراض او المساهمة في راس المال وكذلك القيام بعمليات بورصات الاوراق المالية وكافة ما يتعلق بها لحساب الغير وللبنك القيام بنشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية. (د) العمل كوكيل او ممثل مالي لتقديم التوصيات في المسائل المالية والاقتصادية بالإضافة الي الخدمات الاستشارية و/ او المساهمة في ادارة عمليات اي شركة او فرد اخر. (ه) حيازة كل او بعض منشآت وشركات الاعمال او الاسم التجاري وشهرة المحل Goodwill واصول اية شركة او شخص كضمان كلي او جزئي لأي قرض يقدمه البنك او لسداده او لمد اجل القروض الممنوحة من البنك.

(و) استثمار اموال البنك الزائدة عن الطلب في الصكوك والاستثمارات الأخرى وبالطريقة والاسلوب الي يتم تحديدها من حين لأخر.

(ز) التقدم بطلبات ومتابعتها للحصول من ايه حكومة او سلطة اخري علي اي لوائح او قرارات او اوامر او تراخيص او اية موافقات تلزم لتمكين البنك من تحقيق اي من اغراضه وكذلك عقد اية ترتيبات مع الجهات الأخرى والتي يبدو واضحاً انها تؤدي الي تحقيق اغراض البنك وتتضمن عقد الاتفاقيات مع الشركات المحلية والاجنبية لتقديم الخدمات الادارية والفنية والمهنية اللازمة للبنك خلال المدة او المدد التي تبدو ضرورية او مناسبة وذلك بدون اي قيد علي الانشطة العامة.

ح) سداد ثمن اية ممتلكات او حقوق يحصل عليها البنك سواء بالنقد او على اقساط او بغير ذلك او باية ضمان او التزامات يكون للبنك حق اصدارها او سداد جزء منها بطريقة والجزء الاخر بطريقة اخري.

(ط) دفع مستحقات ومكافأة الموظفين والعاملين بالبنك وكذلك الاشخاص والهيئات الذين يؤدون للبنك خدمات وبالطريقة التي يراها ملائمة.

(ي) انشاء شركات تابعة للبنك في مصر والخارج لتقوم بالأنشطة المالية وغيرها في حدود القوانين السارية.

(ك) القيام بايه اعمال اخري ومباشرة كافة ما يعتبر مكملاً ومؤديا الي تحقيق الاغراض والاختصاصات التي سبقت الاشارة اليها او اي منها ويجوز للبنك ان يكون له مصلحة او يشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعماله او التي قد تعاونه علي تحقيق غرضه في مصر او الخارج. كما يجوز له ان يندمج في الهيئات سالفة الذكر او يشتريها او يلحقها به وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار وعلى وجه العموم مباشرة جميع الاعمال المصرفية والتجارية لحساب البنك او لحساب الغير او بالاشتراك معه.

المادة الثالثة بعد التعديل:

غرض هذا البنك هو مساعدة التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية بصفة عامة في جمهورية مصر العربية ، وتحقيقا لهذا الغرض سيتم تسجيله كبنك تجاري ويخضع لكافة القوانين المطبقة علي البنوك التجارية ،و للبنك الحق في ممارسة كافة العمليات المصرفية والمالية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وبصفة خاصة اعمال الاعتمادات المستندية وقبول الكمبيالات والنقد الاجنبي وغير ذلك من العمليات الخاصة بتسهيل التجارة ، وله ايضاً ان يقدم تسهيلات التمويل قصيرة وطويلة الاجل للشركات الاجنبية والمحلية ، وان يساهم في انشاء كل من سوق النقد وسوق راس المال وان يشجع بصفة عامة الاستثمارات الاجنبية في جمهورية مصر العربية . ودون الحد من اوجه النشاط السابقة فسوف يكون النشاط الغالب للبنك موجهاً للعمليات الخارجية الخاصة بتسهيل التبادل التجاري بين جمهورية مصر العربية والدول الاجنبية ، بالإضافة الي تمويل خدمة الاستثمارات اللازمة لمتطلبات التنمية ودعم الاقتصاد القومي.وللبنك في حدود القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ممارسة كافة الاختصاصات التي يراها ضرورية للقيام بعملياته المصرفية والتمويلية او التي تساعده على تأديتها او تتوقف عليها بما في ذلك – دون الحد من الانشطة العامة سالفة الذكر ما يلي:

(أ) اقراض النقود و/او تقديم الائتمان بضمان او بدون ضمان، وبدون تحديد لاجل القروض وذلك بالعملة المصرية او غيرها وتقديم كافة الخدمات المالية المصرفية من خلال القنوات الرقمية. واصدار وخصم وتداول الكمبيالات والسندات الاذنية والحوالات والصكوك القابلة للتحويل والاعتمادات المستندية وغيرها من السندات التي يصدرها البنك واصدار خطابات الضمان او الضمان المقابل لقيام عميل البنك بالوفاء بالتزامه، واقتراض النقود، والتعاقد للحصول علي ايه اموال يحتاج اليها البنك ورهن اصوله او تقديم اي ضمان اخر للوفاء بالتزاماته الخاصة باي من هذه القروض.

(ب) قبول الاموال والاشياء ذات القيمة عن طريق الايداع او عن طريق القرض او حفظها بخزائن البنك، ومنح ايصالات مقابل ذلك ووضع الشروط اللازمة لردها سواء عند الطلب او باي طريق اخر والحصول علي وحيازة وبيع والتعامل في العملات الورقية والمعدنية وغيرها مما يرخص به المصرية والاجنبية والمعادن النفيسة والبضائع الأخرى والتعامل بنظم وخدمات الدفع وأوامر التحويل وأوامر الخصم المباشر والشيكات الإليكترونية وتسويتها إليكترونيا والعمل كوكيل لجمع او استلام او دفع الاموال ، وبصفة عامة القيام بأعمال الوكالة وتقديم الخدمات الي العملاء وغيرهم والاحتفاظ بالنقود والثروات الأخرى من اي نوع كامين لاستثمارها لحساب الغير ومباشرة اعمال الوكالة في ادارة ممتلكات الاشخاص بصفة عامة.

(ج) مزاولة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الاوراق المالية والحصول علي وحيازة وادارة تنمية والتعامل في وتأجير والتصرف في الثروات المملوكة بجميع انواعها سواء العينية منها او الشخصية (ومنها الاسهم والاوراق المالية الأخرى) داخل مصر او في اي دولة اخري وكذلك منح اية فوائد او حقوق او امتيازات عليها او فيما يتعلق باي من تلك الثروات والمساهمة باية طريقة في اسواق راس المال والاسواق النقدية سواء في

	عمليات الاقتراض او المساهمة في راس المال وكذلك القيام بعمليات بورصات الاوراق المالية وكافة ما يتعلق بها لحساب الغير وللبنك القيام بنشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية. (د) العمل كوكيل او ممثل مالي لتقديم التوصيات في المسائل المالية والاقتصادية بالإضافة الي الخدمات الاستشارية و/ او المساهمة في ادارة عمليات اي شركة او فرد اخر. (ه) حيازة كل او بعض منشآت وشركات الاعمال او الاسم التجاري وشهرة المحل Goodwill واصول اية شركة او شخص كضمان كلي او جزئي لأي قرض يقدمه البنك او لسداده او لمد اجل القروض الممنوحة من البنك. (و) استثمار اموال البنك الزائدة عن الطلب في الصكوك والاستثمارات الأخرى وبالطريقة والاسلوب الي يتم تحديدها من حين لأخر. (ز) التقدم بطلبات ومتابعتها للحصول من أية حكومة أو سلطة اخري علي اي لوائح او قرارات او اوامر او تراخيص او اية موافقات تلزم لتمكين البنك من تحقيق اي من اغراضه وكذلك عقد اية ترتيبات مع الجهات الأخرى والتي يبدو واضحاً انها تؤدي الي تحقيق اغراض البنك وتتضمن عقد الاتفاقيات مع الشركات المحلية والاجنبية لتقديم الخدمات الادارية والفنية والمهنية اللازمة للبنك خلال المدة او المدد التي تبدو ضرورية او مناسبة وذلك بدون اي قيد علي الانشطة العامة. (ح) سداد ثمن اية ممتلكات او حقوق يحصل عليها البنك سواء بالنقد او علي اقساط او بغير ذلك او باي ضمان او التزامات يكون للبنك حق اصدارها او سداد جزء منها بطريقة والجزء الاخر بطريقة اخري. (ط) دفع مستحقات ومكافأة الموظفين والعاملين بالبنك وكذلك الاشخاص والهيئات الذين يؤدون للبنك خدمات وبالطريقة التي يراها ملائمة. (ي) انشاء شركات تابعة للبنك في مصر والخارج لتقوم بالأنشطة المالية وغيرها في حدود القوانين السارية. (ك) القيام بأية اعمال اخري ومباشرة كافة ما يعتبر مكملاً ومؤديا الي تحقيق الاغراض والاختصاصات التي سبقت الاشارة اليها او اي منها ويجوز للبنك ان يكون له مصلحة او يشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعماله او التي قد تعاونه علي تحقيق غرضه في مصر او الخارج . كما يجوز له ان يندمج في الهيئات سالفة الذكر او يشتريها او يلحقها به وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار وعلي وجه العموم مباشرة جميع الاعمال المصرفية والتجارية لحساب البنك او لحساب الغير او بالاشتراك معه.
مبررات وأسباب التعديل	<u>أولا</u> تم زيادة رأس المال المرخص به في عام ٢٠١٩ من ٢٠ مليار جنيه مصري الى ٥٠ مليار جنيه مصري وبلغ رأس المال المصدر والمدفوع حوالى ١٤,٦٩ مليار جنيه مصري وتم زيادته عدة مرات منذ ذلك الحين ، ويبلغ رصيده الحالي ٢٩,٩٩ مليار جنيه مصري وسيصبح ٣٠,١٩ مليار جنيه مصري بعد استكمال إجراءات زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالشريحة الرابعة عشرة لنظام إثابة العاملين والمديرين بالبنك عن طريق الوعد بالبيع. في ضوء ما سبق، أصبح رأس المال المرخص به لا يتناسب مع النمو المستمر لحجم أعمال البنك ومن الضروري زيادته الى ١٠٠مليار جنيه مصري ليتسنى للبنك زيادة رأس المال المصدر خلال الأعوام القادمة لتحقيق أهدافه الاستراتيجية والتوسعات المستقبلية لنشاطه محليا ودوليا والوفاء بالمتطلبات الرقابية لدعم القاعدة الرأسمالية للبنك . <u>ثانيا</u> إعادة صياغة وإضافة بعض التعديلات والانشطة لبنود (أ) و (ب) و (ج) من المادة الثالثة من النظام الأساسي الخاصة بغرض البنك ، وذلك لتلبية الاحتياجات المتغيرة لعملاء مصرفنا ، وللحفاظ على صدارة المنافسة، والاستفادة من التقنيات الحديثة والتكييف مع تلك التغييرات في البيئة الاقتصادية.

قرار مجلس الإدارة	وافق مجلس الأدارة على عرض ما يلى على الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها القادم يوم الاثنين الموافق ٢٠ مارس ٢٠٢٣، رهناً بموافقة البنك المركزي المصري للنظر في : - زيادة رأس المال المرخص به من ٥٠ مليار جنيه مصري الى ١٠٠ مليار جنيه مصري بزيادة قدرها ٥٠ مليار جنيه مصري، وتعديل المادة السادسة من النظام الاساسى للبنك ، بما يعكس تلك الزيادة المذكورة في رأس مال البنك المرخص به. - تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للبنك .
أثر التعديل على أصول الشركة	- لا يوجد.
أثر التعديل على التزامات الشركة	- لا يوجد.
أثر التعديل على حقوق المساهمين	- لا يوجد.

أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات و ما قدم من مستندات واقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الإفصاح هذا وأعلم أن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي نشر بيان الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقا لمتطلبات قواعد القيد من حيث الشكل وأن مطابقة الهيئة العامة للرقابة المالية لبيان الإفصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمت الشركة من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل ودون أدني مسئولية علي الهيئة العامة للرقابة المالية عن محتويات هذا البيان أو تعطي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي وأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية.

المسئول التنفيذي الرئيسى والعضو المنتدب

الاسم : حسين اباظة
التوقيع: